المبحث الثاني

أطراف صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الواقف.

المطلب الثاني: الصيغة.

المطلب الثالث: كاتب الصيغة.

المطلب الرابع: القاضي المثبت.

المبحث الثاني

أطراف صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

الواقف

يعد الوقف عقدًا من طرف واحد وهو من أفعال الإرادة المنفردة؛ لأن الإنسان يحبس به ماله الخاص عن كل حق لغيره، ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو لجماعة.

ونستطيع أن نحدد دور القاضي ومحل النظر إلى تحقق صحة تصرف الواقف بالاعتبارات الآتية:

أولًا: اعتبار صحة قصد الواقف وإرادته:

لما كان الوقف عقدًا من العقود؛ اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون ذا إرادة صحيحة وقصد سليم بأن يكون مكلفًا صحيحًا مختارًا، حرًا، راشدًا[1].

ثانيًا: اعتبار النظر إلى المال:

في حالة أن الوقف يتعلق بالمال الموقوف فإنه يجب النظر إلى أن المال الموقوف لم يكن متعلقًا بحق الغير، مثل أن يكون مدينًا ودينه يستغرق جميع ماله، وكذا وقف المريض مرض الموت، وأن يكون المال مملوكًا للواقف، أو

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى الزرقاء (٣٧).

مأذونًا للتصرف فيه فلا يصح وقف مال الغير ولا وقف المال المغصوب[١].

ثالثًا: اعتبار النظر إلى الموقوف عليهم:

فيلزم لصحة الصياغة التأكد أن الموقوف عليه جهة مشروعة ومباحة الصرف عليها.

(١) انظر: أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى الزرقاء (٣٨)، الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢١٩/٦)، القوانين الفقهية، ابن جزي (٣٦٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٧٦/٣).

المطلب الثاني

الصيغة

صيغة الوقف هي العبارات الكاشفة عن إرادة الواقف وقد اشترط الفقهاء فيها الشروط الآتية:

أولًا: التنجيز:

وذلك أن تكون منجزًا في الحال، وغير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل(١).

ثانيًا: التأبيد:

يشترط جمهور الفقهاء تأبيد الوقف لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة؛ ولذا يبطل جمهور الفقهاء تزمين الوقف وتعليقه على زمن معين بعكس المالكية الذين أباحوا تعليق الوقف على زمن بعينه(٢).

ثالثا: الإلزام:

لا يجوز عند الجمهور ما عدا المالكية(٣) تعليق الوقف وهو ربط حصول

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، ١٤١٩ الطبعة الثانية أحكام الأوقاف (٤٥).

(٢) مواهب الجليل (٣٢/٦)، وبدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، روضة الطالبين (٣٩٣/٤)، والشرح الكبير (٣٦٧/١٣).

(٣) أحكام الأوقاف للأستاذ مصطفى الزرقاء (٣٨)، سليم هادي منصور، دار العلم للملايين، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر (٣٢)، الكاساني علاء الدين، دار الكتب العلمية بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢١٩/٦)، الخرشي على سيدي مالك (٩٠/٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٨٣/٣)، لموفق الدين بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو،

الوقف أي تحققه وبتاته بحصول أمر آخر معدوم[١]، كما أنهم يلزمون بعدم اقتران الصيغة بشرط باطل وهي الشروط التي تنافي مقصود الوقف كاشتراط حق بيع الوقف أو رهنه أو هبته.

رابعًا: ألفاظ صيغة الوقف:

للوقف صيغ صريحة ولا تحتمل سوى الوقف وهي: الوقف، والحبس، والتسبيل وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة[٢].

ويرى الحنفية ضرورة أن تكون صيغة الوقف على جهة بر لا تنقطع، أو يؤول إلى جهة بر لا تنقطع[٣].

كما أن للوقف صيغة كنائية: وهي ألفاظ تحتمل الوقف وتحمل غيره من الصدقات، مثل قول: تصدقت، حرمت، أبدت وكل لفظ غير صريح يقصد به الوقف[٤]، ولذا على القاضي مراعاة هذا والتأكد من الصيغة ودقتها.

=

الطبعة الخامسة دار الكتب العلمية الرياض ١٤٢٦هـ المغني (١٧٨/٦).

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، ١٤١٩هـ، الطبعة الثانية أحكام الأوقاف (٤٧).

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، (٢٨٢/٢)، وكشاف القناع (٢٤٢/٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٤).

(٤) انظر: حلية العلماء (٥١٩/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

المطلب الثالث

كاتب الصيغة

كاتب صيغة الوقف هو المعبر عن إرادة الواقف والكاشف عن ألفاظه والمثبت لشروطه وكان لزامًا تحلّيه بصفات خاصة وقد أشار الله ﷻ في كتابه فقال ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١] قال قتادة: «اتَّقَى اللَّهَ كَاتِبٌ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَدَعَنَّ مِنْهُ حَقًّا، وَلَا يَزِيدَنَّ فِيهِ بَاطِلًا»[٢].

وأهم صفات وشروط الكاتب للوثائق:

أن يكون عدلًا في نفسه قال مالك رحمه الله: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون»[٣]

العلم بأصول صياغة الوثائق وإعدادها وقد قال السعدي رحمه الله: «أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك»[٤].

إتقان صنعة الكتابة وأن يعرف ماذا يكتب؟ وكيف يكتب؟ وأين يكتب، والقواعد الواجب الالتزام بها[٥].

الفقه والدراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف وخلاف الفقهاء

---

(١) سورة البقرة: آية [٢٨٢]

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/٧٦).

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٢٨٢).

(٤) انظر: تفسير بن سعدي (١/١١٨).

(٥) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (١١).

والقواعد في الفقه والمسائل الفرعية، والجائز عندهم وغير الجائز ومبطلات الوقف؛ لأن التوثيق لا يصح إيراده إلا على تصرفات صحيحة "ومن قنعت همته بعلم الوثائق فقط من غير ترو من علوم الشريعة فقد أسكنته الحضيض، ورضي بالأدون، والمعالي لن تدرك بالهوينا"(١).

١. القدرة على استخلاص واستنباط وتحرير إرادة الواقف، وصياغتها على النحو الذي يرمي إليه، بصيغة، شرعية محكمة.
٢. أن يكون لديه خبرة عملية كافية في مجال الصياغة في بلده ويتقن أعراف الكتاب والموثقين للأوقاف.
٣. الالتزام بالشروط والأنظمة الخاصة بالتوثيق وصياغة الصكوك والعقود لكل بلد.
٤. الاطلاع ودراسة الأنظمة المتعلقة بالتوثيق والأوقاف، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ونظام الهيئةالعامة للأوقاف، واللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، ولائحة الموثقين وأعمالهم.

قال ابن فرحون ﷺ عن صناعة التوثيق: «صناعةٌ جليلةٌ شريفةٌ وبضاعةٌ عاليةٌ منيفةٌ، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم»(٢).

---

(١) أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى الزحيلي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ أدب القضاء (٤٩٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٨٢/١).

المطلب الرابع

القاضي المثبت

للقضاء دور كبير في حفظ الأوقاف وحمايتها بل إن من مهام القضاة الأساسية التي أناطها الشارع بهم رعاية الأوقاف والرقابة عليها، ومن خلال الاطلاع على الصكوك والسجلات القضائية في المحاكم على اختلاف درجاتها نلحظ أن العمل القضائي يعد موردًا ثريًا ومصدرًا مهمًا من مصادر تطوير الأوقاف وصكوكها، ويقوم القضاة بأدوارٍ متعددةٍ سواء منها ما كان قبل إثبات الوقفية أو ما كان بعد إثباتها عند وجود نزاع حول مسألة مرتبطة بوقف، **وأهم هذه الأدوار:**

١. الشرح والبيان للمسائل المشكلة التي تحتاج إلى تبيين وتفصيل.
٢. ابتكار صيغ وتعريفات خاصة بالوقف وتنظيمه.
٣. انتقاء وترجيح إحدى الصيغ أو الحلول المطروحة؛ وذلك من خلال واقع التطبيق العملي وما يحوطه من ظروف وأحوال ربما لا تتوافر غالبًا لدى الباحث العادي أو المفتي في بعض الأحيان، بينما هي في متناول القاضي نظرًا لخصوصية العمل التطبيقي.

يشكل العمل القضائي التوثيقي مصدرًا لرصد الحراك الاجتماعي والديني في المجتمع، الأمر الذي يجعل مسألة توثيق القضايا الوقفية وتصرفات الناس بالوقف من أولويات الخطط الرامية إلى حفظ حقوق المجتمع في الوقف[١].

---

(١) انظر: بحث منازعات الأوقاف وقضاياه أمام القضاء، للدكتور عبدالناصر أبو البصل (٣٥٠)،

ولقد سجل لنا التاريخ الإسلامي قيام القضاة بالإشراف على الأوقاف وما يتعلق بها، فمن ذلك ما أورده الكندي في كتابه الولاة والقضاة بأن عبدالملك ابن محمد الحزمي الذي تولى القضاء بأمر الخليفة الهادي-كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام كل شهر ومعه طائفة من عماله فيأمر بترميمها وإصلاحها وتنظيفها، وإذا رأى في شيء خللًا منها عزر المتولي لها[١].

وقد أشار الفقهاء بأن أهم أعمال القاضي عند توليه للقضاء النظر في أعمال الأوقاف سواء كان نظرًا خاصًا أو لم يكن وكذا تنفيذ الوصايا[٢].

واعتنى المنظم السعودي بتنظيم الأوقاف وإسناد قضاياه إلى القضاء الشرعي، وقد نصت المادة التاسعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٧٨ وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ -على محاكم الأحوال الشخصية[٣] وقد نظم مهام القاضي في التسجيل والتوثيق في نظام المرافعات الشرعية ابتداءً من المادة العشرين بعد المائتين إلى نهاية المادة الثانية والعشرين بعد المائتين[٤].

=

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

(١) الولاة والقضاة (٤٢٤).

(٢) كشاف القناع (٦/٢٨٥).

(٣) مرسوم ملكي رقم: م/٧٨ وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(٤) قرار رقم (١١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٨هـ.